بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه وبيع المكاتب والمدبر بالغصب
والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري
بالميتة والدم لا يملك وان قبض وان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر
شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا او سماه باسم اخر بان
قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي
مع المروي جنسان مختلفان عند الفقهاء ثم اختلفوا انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل
لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو
زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا
لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا له
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له ولو
الكلا الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس مملوكا وكذلك بيع الماء في الحوض
او في البير وبيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك الات اللعب والشطرنج وان اتلفها
انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض
الحنطة بعد حلول البيع ملكها فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى
بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثا يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف
فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يتم وجعلوا
هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم
لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة المذكية فاشترى
وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا
الوقر

الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب ويعد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك والله
اعلم

باب البيع الفاسد

للبيوع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول **الفصل الاول في فساد البيع بجهالة** المعقود
احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال
رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما
تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل
قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار
ولم يعلم به البايع لكن بشرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعا على ان
يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يعلم بذكر
حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل
باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور جاز وكذا لو باع صاحب
الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه ذكره شمس الائمة السرخسي
في القسمة ولو باع نخلة في ارض صحرا انه بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق
قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواح شا رجل باع الجمد اختلف
المشايخ فيه والاصح انه ان سلم اولا ثم باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
والاحوط ان يسلم اولا ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان
سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز لانها تذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير
معتبر وقبل الايام الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له خطر

Copyright © King Saud University